رابط المادة على منصة باحث

0678 - حكم منع الوالدة ابنتها من الزواج وما يلزم ولي أمر البنت وهو الأخ تجاه ذلك - نور على الدرب

عبدالعزيز بن باز

له قضية يقول فيها انا شاب ولي امر عائلتي وتقدم لاختي شاب خاطبا لها. نعم. انا شاب ولي امر عائلتي. نعم. وتقدم لاختي شاب مخاطبا لها. مم. وبعد التأكد من استقامته - 00:00:00

قبلت به بعد موافقة والدتي ايضا. وتمت بعد ذلك الرؤيا بين اختي وذلك الشاب. وبحمده كل منهما موافق. ولكن بعد ايام فوجئت بتحول رأي الوالدة عن هذا الزواج حجة بحجة صغر سن هذه الاخت. يا سماحة الشيخ انه سبق وان تقدم ثلاثة خطاب قبل هذا - 00:00:20

وترفض الوالدة بحجة صغر سن البنت علما بان عمرها يقارب الرابعة والعشرين وجهوني كيف اوفق بين وجوب تزويج هذه البنت وبين رضا والدتي وتصرفاتها هذه جزاكم الله خيرا بنت اربعة وعشرين ليست صغيرة - 00:00:50

والكبيرة تجاوزت وقت الزواج فلا يجوز لوالدتك ان تمنع ولا ان تحتج بهذه الحجة. واذا كانت البنت راضية فزوجها ولو لن ترضى امك يجب عليك ان تزوجها لان في ذلك عفتها والسعي في سلامة عرضها وجمع بينها وبين الخاطب المناسب والحمد لله والرسول يقول صلى الله عليه وسلم ان - 00:01:14

ما الطاعة في المعروف لا طاعة للمخلوق بحسن الخالق والتأخر عن تزويجها مع وجود الكفر ومع رابتها معصية الواجب عليك تنفيذ الزواج والمشهور على والديه بالكلام الطيب ان تسمح وان ترضى - 00:01:39

حتى يكون الامر ان شاء الله للجميع. فان ابت واصرت طاعة الله مقدمة اذا كانت البنت راوية جزاكم الله خيرا واحسن اليكم - 00:01:56